



الجمهورية العربية السورية
وزارة الخارجية والمغتربين

طلب زيارة للمغتربين السوريين المكلفين المتخلفين عن أداء خدمة العلم

إلى سفارة الجمهورية العربية السورية في استوكهولم تاريخ تقديم الطلب:/...../.....
اسم ونسبة المغترب :
الشهادة : العمل :

البيانات الشخصية :

اسم الأب : اسم الأم :
مكان الولادة : تاريخ الولادة :
القيد المدني : رقم القيد :
شعبة التجنيد : بلد الإغتراب :

العنوان في بلد الإغتراب : هاتف :

العنوان في سورية : هاتف :

البريد الإلكتروني : @ / @

يرجى تحديد نوع الموافقة المطلوبة علماً أن صلاحية الموافقة هي 180 يوماً من تاريخ صدور برقية الهجرة والجوازات :

□ عادية : للمرة الأولى في العام (مدة الإقامة 90 يوماً اعتباراً من تاريخ تأشيرة الدخول الى القطر بموجب الموافقة)

□ استثنائية : للمرة الثانية في العام وفق ما هو محدد في تعليمات الزيارة (مدة الإقامة 30 يوماً اعتباراً من تاريخ تأشيرة الدخول الى القطر بموجب الموافقة)
في حال كانت الموافقة المطلوبة استثنائية يرجى تحديد السبب وفق ما هو محدد في المادة 6 من التعميم 27686 تاريخ 2011/6/23 مع إرفاق الثبوتيات المطلوبة :

أصرح وعلى مسؤوليتي بأن وضعي التجنيدى هو التخلف عن خدمة العلم وبأنني مقيم وموجود حالياً خارج أراضي الجمهورية العربية السورية وآخر تأشيرة مغادرة لي للقطر هي بتاريخ/...../..... وأنه لا يوجد بحقي أي إجراء سوى مايتعلق بالتخلف عن خدمة العلم ، وأؤكد أنني اطلعت بشكل دقيق على التعليمات الناظمة لموافقات الزيارة وأتعهد بالالتزام التام بهذه التعليمات وبصحة البيانات المقدمة في هذا الطلب وكافة الثبوتيات المطلوبة المرفقة به ، وعليه أوقع .

توقيع مقدم الطلب

(على المغترب تقديم طلبه للموافقة العادية قبل مدة لا تقل عن شهرين من موعد زيارته الى القطر ويتم الاستفسار عن نتيجة الطلب من السفارة أو القنصلية التي تقدم بطلبه إليها)

المرفقات المطلوبة :

- 1 - صورة عن الهوية الشخصية أو (إخراج قيد عائلي)
- 2 - صورة عن جواز السفر السوري الساري المفعول ، الصفحة الأولى والثانية
- 3 - صورة عن إقامة المغترب في بلد الإغتراب حديثة وسارية المفعول ، (في حال لم يكن المغترب حاصلأ على جنسية بلد الإغتراب وجواز السفر الأجنبي).
- 4 - صورة عن جواز السفر الأجنبي (كافة صفحات البيانات) الساري المفعول في حال كان المغترب حاصلأ على جنسية بلد الإغتراب .
- 5 - صورة عن صفحة جواز سفر (سوري أو أجنبي) المغترب التي تحمل آخر تأشيرة خروج من القطر .
- 6 - في حال كانت الموافقة المطلوبة استثنائية ترفق الثبوتيات المحددة في المادة 6 من التعليمات الخاصة بتسهيلات زيارة المغتربين .